تونس: على البرلمان رفض مشروع قانون حالة الطوارئ

19 أكتوبر 2020

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم البرلمان التونسي لرفض مشروع القانون المعدل رقم 91-2018 المنظم لحالة الطوارئ عند طرحه في الجلسة العامة التي تبدأ غداً.

يتعارض مشروع القانون مع مبدأ سيادة القانون والتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي إعادة النظر فيه لضمان امتثاله للقانون والمعايير الدولية.

تمت الموافقة على مشروع القانون من قبل لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية في البرلمان في 15 مايو 2019. المواد 2، 3 و 4 من مشروع القانون تخول الرئيس إعلان حالة الطوارئ لمدة شهر واحد، قابلة للتجديد مرة واحدة، "في حالة وقوع كارثة "أو" خطر وشيك يهدد النظام والأمن العام وكذلك أمن الأشخاص والمؤسسات والمصالح الحيوية وممتلكات الدولة."

استمرت تونس في حالة طوارئ منذ 24 نوفمبر 2015.

"مشروع القانون من شأنه أن يرسخ سلطة الرئيس في تحديد ما يمثل حالة طوارئ بشكل فردي وبناء على أسس فضفاضة". علق سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين "يجب تعديله بحيث يتم تعزيز الرقابة التشريعية على إعلان حالة الطوارئ، وضمان المراجعة القضائية الفعالة لإجراءات حالة الطوارئ والتأكد من أن هذه الإجراءات لا تنتهك بشكل مخالف للقانون الحقوق والحريات المعترف بها."

بموجب القانون، يمكن لحكام المناطق فرض قيود على التنقل وحظر التجمعات عند الضرورة "للحفاظ على الأمن والنظام العام". ويمكنهم تعليق أنشطة الجمعيات التي يقررون أنها "تتعارض مع النظام العام والأمن" والتي من شأنها "عرقلة عمل السلطات العامة". كما يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بإقامة جبرية وتدابير أخرى ضد أي شخص يُعتقد أنه "يعرقل النظام والأمن العام،" بما في ذلك عن طريق استدعائه للمثول في مركز الشرطة مرتين في اليوم واعتراض اتصالاته ومراسلاته.

وشددت اللجنة الدولية للحقوقيين على أن هذه الإجراءات تخاطر بانتهاك عدد من الحقوق، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل والحق في الحرية.

"القانون المقترح من شأنه أن يرسخ فرص السلطات التونسية لمواصلة انتهاكات لحقوق الإنسان المرتكبة بموجب حالات الطوارئ المفروضة بشكل تعسفي." علقت كيت فيجنيسواران، كبيرة المستشارين القانونيين لبرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. "الأمر متروك للبرلمان لضمان وضع الضمانات المناسبة التي تحد بوضوح من الأسس التي تبرر فرض أي إجراءات مقيدة للحقوق وفقاً لمعايير موضوعية وخطر حقيقي، وليس وفقاً لرغبات السلطة التنفيذية."

أضافت اللجنة الدولية للحقوقيين أنه على الرغم من إدراج ضمانات إجرائية - بما في ذلك تسجيل مثل هذه القرارات مع تسبيبها لدى المدعي العام -، فإن الأساس الفضفاض لفرض الإقامة الجبرية يبعث على القلق نظراً لاستخدام السلطات التونسية للإقامة الجبرية في الماضي.

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: 3817979-22-41 + ؛

بريد الكتروني: said.benarbia(a)icj.org

كيت فيجنيسواران، كبيرة المستشارين القانونيين لبرناج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين،

هاتف: 4664-489-62 31+ ؛ بريد الكتروني: kate.vigneswaran(a)icj.org

خلفية

كانت تونس في حالة طوارئ مستمرة منذ 24 نوفمبر 2015، بعد تفجير انتحاري في تونس أسفر عن مقتل 12 من الحرس الرئاسي. جدد رئيس الجمهورية التونسية حالة الطوارئ في 29 ماي 2020 حتى 25 نوفمبر 2020.

يخضع قانون حالة الطوارئ التونسي حاليًا للمرسوم رقم 78-50 الصادر في 26 جانفي 1978. وبموجب هذا القانون، يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ لمدة أقصاها 30 يومًا قابلة للتجديد استجابةً للتهديدات الخطيرة للنظام العام. كما يمنح المرسوم وزارة الداخلية وحكام المناطق سلطة لتعليق بعض الحقوق. يهدف مشروع القانون رقم 91-2018 إلى استبدال هذا المرسوم.

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تمثل تونس عضواً فيه، من الممكن تقييد عدد محدود من حقوق الإنسان بموجب إعلان حالة الطوارئ، ولكن فقط بالقدر المطلوب لمواجهة خطر يهدد حياة الأمة.

أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في استعراضها لامتثال تونس للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في وقت سابق من هذا العام، عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في تونس، مشيرة إلى أنه بموجب القانون الدولي، هذه القيود تنطبق فقط "بالقدر الذي تفرضه ضرورة الموقف". كما أعربت عن قلقها إزاء الاستخدام التعسفي للإقامة الجبرية من قبل السلطات التونسية، مشيرة إلى أنه بموجب القانون الدولي، يجب على تونس أن تضمن عدم تطبيق الإقامة الجبرية والقيود المفروضة على الحق في الخصوصية إلا عند الضرورة القصوى وبطريقة تتناسب مع هذه الضرورة.

في 24 أبريل 2020، أشار مجلس حقوق الإنسان بقلق إلى أن التنظيمات التونسية لحالات الطوارئ لا تتفق مع أحكام المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) أو مع التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الاستثناء من العهد أثناء حالات الطوارئ. ودعت اللجنة السلطات التونسية إلى:

(أ) النظر في إنهاء التمديد المستمر لحالة الطوارئ؛

(ب) تسريع عملية اعتماد قانون يتوافق مع أحكام المادة 4 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 29 بشأن حالات الاستثناء من العهد أثناء حالات الطوارئ؛

(ج) ضمان سيادة القانون واحترام الحقوق غير القابلة للاستثناء والمنصوص عليها في العهد أثناء حالات الطوارئ، ولا سيما الحق في إجراءات ومحاكمة عادلة؛

(د) وضع حد لإساءة استخدام الإقامة الجبرية والقيود المفروضة على حرية التنقل وانتهاكات الحق في الخصوصية.